بما بقي ش اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء
فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرا بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه
ش اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا
نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسألة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف
ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر
آخذ الثوب فلا اخذ الثوب اذ يقول اني ما اخذت الا الثوب فان ثبتت حق نصفه بخلاف مسألة
الشرا اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م وفي ابراء احد الشريكين
عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ش اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع
الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق صورته
لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم فوجب الخمسون منها
على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد
على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينهما وبين
الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما يكون له ذلك لان عمرو اقاضد دينه بالمقاصة لا قابض
شيئا م ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه ش اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأه
احدهما على نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصف م وبطل صلح احد بني

سلم

سلم عن نصفه علي ما دفع ش اي اذا اسلم رجلان كرا ورأس المال مائة وسلم كل واحد خمسين درهما
ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز وعند هما
وعند ابي يوسف يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو جاز في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين
في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم يوجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوا على فضة او ذهب فلابد ان يكون بما اعطاه اكثر من نصيبه ذلك الجنس ولابد من التقابض حراء
بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا ش اغا يصح عن النقدين اي الدراهم
والدنانير بهما سواء اقل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف خلاف
م وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس ش اي اذا كان
اي لا يصح اخراج احد الورثة عن نصيبه الحاصل في النقدين وغيرهما باحد النقدين الا ان يكون المعطى اكثر
المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما
فضل في مقابل غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة
عن الاعيان لا تجوز وبطل الصلح ان شرط لهم الدين من التركة يعني اذا اخرج احد الورثة وفي التركة
ديون فشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لان تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة
الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه او اقضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه فصالحوا عن غيره واحالوهم بالقرض على الغرماء صح ش الحيلة الاولى ان شرطوا ان يبرئ المصالح الغرماء
عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة لبقية الورثة ان المصالح لا
يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا

بقي اذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصالح عن الدين فيكون الدين لهم فالصلح باطل في العين والدين جميعا لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لان المصالح ملك نصيبه من الدين من سائر الورثة بما اخذ من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز واذا بطل في حق الدين بطل في حق العين ايضا لاتحاد الصفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1